

والاموال المخصوصة وبسببها الوقت **قوله** انما نكسرت سعة قلبها نسجت
 شروطا وسنة فيها نسجت اركانا **قوله** يا ايها وهوها سوط الواجب عن التمتع
 في الدنيا وحمول الثواب في العقبى وكلها تعظيم **قوله** تعالى جميع الاركان
 والاعضاء طاهرها وبالطهارة شريعتا قيادة الاذان قوله ونعلا وهي شاة
 وفرضت الصلوة ليلدة الميراج وكان الميراج قبل خروجه عليه السلام الى المدينة
 بسنة كزاروي اليه عن الزهري وروي السدي انه قيل فصار سنة
 عشرين سنة **قوله** المشركي يكون الميراج في شهر ذي القعدة وعلى قول
 الزهري يكون في ربيع الاول **قوله** ومن اسم او اذان اي اذان من الجنوب
 او على اي الصلوة او ظهره المايض من الجيظ او اللسان من الناس والمحال انه
 قد بقي من الوقت عدداً فينبضه اخلافا للماضي **قوله** ولو اردت
 اي عن الاشهاد والعيان **قوله** اذن او اذنت المايض اي حين يغير الوقت
 قدر تحريمه لم يجب عليهم صلوة ذلك الوقت خلافا لغيره **قوله** والاصل حديث
 المضطرب اذن وهو ان الوجوب عند الشافعي باقوله الوقت وعندنا باخرة
 وان السببية تنقل من جزء الى جزء اتفاقا الا عندنا ان يتحقق الوقت
 وعندنا ان لا يخرج من اجزاء الوقت **قوله** في الاذان لعمدة
 اعلام مطلقا وشرفا اعلام مخصوص في اوقات مخصوصة **قوله** الاذان سنة
 قيل ولجب والجمع انه سنة مؤكدة ولو امتنع اهل بلدة بغير اتمام عند محمد
 رحمة الله خلافا لابن يوسف **قوله** الختم اي للصلوات الخمس **قوله** والجمعة
 اي اوردتها بالذكر وان كانت دخلت في الخمس نظرا الى ان فرض الوقت هو
 الظهر **قوله** فقط يجمع السنن والتلوينات والوتر وان كان واجبا عند ابي
 حنيفة محمد **قوله** للندوة في رتب العشاء والقبلي ما اذنه **قوله** بغير تسبيح
 وهو ان ياتي بالتهاديب مخالفة لما ياتي بها مجاهداً لانه لم ينقل في حديثه
قوله بن زيد وحديث بلال وقال الشافعي رحمه الله لا بد من التسبيح **قوله**
 وينبغي في المجرى الفلاح اي بعد قوله حتى في الفلاح الصلوة حين ينزل الوتر
 مرتين لاردى ابو اورد في سنته في تعليم النبي عليه السلام باخذ ومن الاذان

قوله ولو اردت اي عن الاشهاد والعيان

الاذان قال فان كان في صلوة الصبح قلت الصلوة خير من النوم الصلوة خير من
 النوم **قوله** والاقامة مثله اي مثله الاذان مثلي مثلي الا انه يزيد فيه قد
 قامت الصلوة مرتين بعد قوله حتى على الفلاح لما روي عن عبد الله بن عبد الله
 قاله كان اذان رسول الله عليه السلام شققا شققا في الاذان والاقامة رواة
 الزهري **قوله** وينزل في الاذان والوتر ان يقف بين كل كلمتين الى اخر
 الاذان لتوليه عليه السلام لبلال اذا نزلت من رسل واذا اتممت فاعل من رواة
 الزهري **قوله** ويتوجه فيما التبت اي في الاذان والاقامة لا فيما ذكر
قوله والاستقبال زيد مسجوت **قوله** ولبتقت فينة وليسن اي عند قوله
 حتى على الصلوة وحتى على الفلاح لا فما خطاب للمؤمن ويولهم هم بها **قوله** وينزل
 الصوت لانه اعلام الغائبين فلا بد من رفع الصوت ليحضر لهم الاعلام وعن ابي
 هريرة عن النبي عليه السلام قال المودن يعرف له مدي صوته ويشهد له كل
 طبيب وبالس وشاهد الصلوة يكتب له خمس وعشرون صلوة ويكفر عنه ما بينهما
 رواة ابو اورد في السنن **قوله** ويستحب الرضوخا اي في الاذان والاقامة
 لا فضا ذكر يستحب فيه الطهارة كالقراة **قوله** ويكره اذان الجنب اي بكرة
 الاذان والاقامة للجنب لان ههنا شربا بالصلوة فكن مع الحدث الا خلاص **قوله**
 وقيام الاذان خاصة اي يستحب ان يباد اذان للجنب خاصة ولا يباد لنامته
 لان تكرار الاذان مشروع في الجملة كما في الجمعة واما تكرار الاقامة في مشروع
 اصلا **قوله** ويكره اقامة المحدث وكراهة اقامته لا لانه ذكر عظيم لما فيه من العمل
 بين الاقامة والتكبير وذا غير مشروع ويكره ان يكون اقامته ايضا كما لا يكره
 اذانه واذان الصبي والمواة والقاضي والقاعد والمسكان مكره ويستحب اعادة
قوله ويؤخر للمائة الاولى ويقوم وله الاحتفا بالاقامة في الوافي لما
 روي له عليه السلام لما فاتت اربع صلوات ففاض مع الصلوات فاجاز كل صلوة
 باذان واقامة **قوله** ويجوز اقامة غير المودن يعني اذا اذنت واحد واقام اخر
 يجوز لقوله عليه السلام لعبد الله بن زيد حين راى الاذان الله علي بلا قالفاة
 عليه فاذن بلال فقال عبد الله ان ارايت وانا كنت اريد ان قال قائم انت رواة ابو

دون الاذنت م

بل م
 يعني اذا اذنت صلوات واراد
 ان يغيرها يردون للقبائنة الاوارة

والبرق والفتنة